



## اهتمام المذاهب الفقهية الإسلامية بفقه المقاصد الشرعية

### المذهب المالكي أنموذجاً

*The interest of Islamic legal schools in the jurisprudence of the  
objectives of Islamic law:  
the case of Malikism*

\* د. حفيظ الرشيد

*Dr. Hafid Rachid*

كلية أصول الدين، جامعة عبد المالك السعدي

[hafidrachid206@gmail.com](mailto:hafidrachid206@gmail.com)

تاريخ القبول: 2025/12/30

تاريخ الإرسال: 2025/11/11

### ملخص

يحاول هذا البحث تبيان مركزية فقه المقاصد داخل المذهب المالكي، وذلك بواسطة الإجابة على الإشكالية الآتية: هل كان المذهب المالكي أسيراً للنقل والأثر، أم كان منفتحاً على العقل والنظر من خلال استحضار فقه المقاصد الشرعية عند الاجتهاد؟ ومن هذا المنطلق، فقد توخت هذه الدراسة كشف النقاب عن المنزلة الرفيعة التي يحتلها النظر عند علماء هذا المذهب الفقهي؛ وذلك من خلال رفع الحجاب عن المكانة الرفيعة التي يحتلها خطاب مقاصد الشريعة ضمن النسق الاجتهادي المالكي في أبواب العبادات والمعاملات. وقد تم إيضاح هذه المكانة اعتماداً منهجين هما المنهج الاستقرائي المتعلق بتتبع واستقراء مختلف تجليات حضور فقه المقاصد عند المالكية على صعيد أصول المذهب (المصالح المرسل، الاستحسان، سد الذرائع)، والمنهج التحليلي: إيضاح علاقة الاتساق والانسجام بين أحكام النوازل الفقهية وروح المقاصد عند السادة المالكية. كلمات مفاتيح: المذهب المالكي، مقاصد الشريعة، المصالح المرسل، الاستحسان، سد الذرائع.

### Abstract

\* المؤلف المراسل

This research attempts to demonstrate the centrality of the jurisprudence of objectives within the Maliki school of thought, by answering the following problem: Was the Maliki school captive to transmission and tradition, or was it open to reason and contemplation by invoking the jurisprudence of the objectives of Islamic law when engaging in ijtihad? From this standpoint, this study aimed to unveil the high status that contemplation occupies among the scholars of this school of jurisprudence, by lifting the veil on the high status that the discourse of the objectives of Islamic law occupies within the Maliki ijtihad framework in the fields of worship and transactions. This position has been clarified by adopting two approaches: the inductive approach related to tracking and extrapolating the various manifestations of the presence of the jurisprudence of objectives among the Malikis at the level of the principles of the school (unrestricted interests, juristic preference, blocking the means), and the analytical approach: clarifying the relationship of consistency and harmony between the rulings of the jurisprudential issues and the spirit of objectives among the Maliki masters.

**Keywords:** Mālikī school, objectives of Islamic law, unrestricted interests, juridical preference, blocking the means,

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله الصادق الأمين الذي قال: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى)<sup>1</sup>، وعلى آله الأطهار، وارض اللهم على صحبه أجمعين، أما بعد:

فما لا شك فيه أن المذهب المالكي - الذي أشاد به أيما إشادة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحنبلي (ت 728هـ / 1328م) من خلال كتابه الموسوم بـ "تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله"<sup>2</sup> - يعدّ من أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية مراعاةً للمقاصد الشرعية التي تتوخى من جهة أولى تجلية مقاصد الشارع (الله تعالى ونبيه سيدنا محمد ﷺ) في شتى أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، ومن جهة ثانية إيضاح مقاصد المكلفين.

1 البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى النبي ص، رقم الحديث 1.

2 ابن تيمية، أحمد. تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط 1، 2006م.

## 1) أهمية البحث:

إيماناً منا بما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية محورية في نطاق الدرس الفقهي الأصولي؛ من حيث اتصاله الوثيق بباب الاجتهاد الفقهي الذي يعكس روح الشريعة الإسلامية المتفاعلة بطريقة إيجابية مع مستجدات العصر في شتى المجالات، ارتأينا أن تكون هذه الورقة العلمية بعنوان: "اهتمام المذاهب الفقهية الإسلامية بفقه المقاصد الشرعية: المذهب المالكي أنموذجاً".

## 2) إشكالية البحث:

من خلال هذا البحث رُمنّا الإجابة عن الإشكالية الآتية: هل كان المذهب المالكي أسيراً للنقل والأثر، أم كان منفتحاً على العقل والنظر من خلال استحضار فقه المقاصد الشرعية عند الاجتهاد؟ وقد تفرعت عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة، من أهمها:

- ✓ ما هو المقصود بالمقاصد الشرعية في التداول الأصولي الفقهي؟
- ✓ ما هي أهم أصول المذهب المالكي التي اتخذت بعداً مقاصدياً خالصاً؟

## 3) المناهج العلمية:

- علاقة بالمناهج العلمية التي وظفناها في هذا البحث، فتتمثل فيما يلي:
- المنهج الاستقرائي: تتبع واستقراء مختلف تجليات حضور فقه المقاصد عند المالكية على صعيد أصول المذهب.
- المنهج التحليلي: إيضاح علاقة الاتساق والانسجام بين أحكام النوازل الفقهية وروح المقاصد عند السادة المالكية.

## 4) أهداف البحث:

- البرهنة على انفتاح المذهب المالكي على إعمال النظر في مجال فقه المقاصد الشرعية في نطاق الالتزام بما هو معلوم من الدين. بالضرورة.
- التشديد على أن النظر المقاصدي كان ركناً ركيناً في المنظومة الاجتهادية عند السادة المالكية.

- تبيان الحضور القوي لفقه المقاصد الشرعية في بعض أصول المذهب المالكي.

#### (5) الدراسات السابقة:

لقد استحوذ الاجتهاد المقاصدي المالكي باهتمام العديد من الباحثين والعلماء، فأنتجوا بحوثاً وكتباً قيمة، منها كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ومختلف الدراسات حوله.

#### (6) خطة البحث:

فيما يتعلق بخطة البحث، فقد استقرت على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقاصد مفهوماً وأقسامها وأشهر المُعَدِّين لها

المطلب الأول: المقاصد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام المقاصد حسب التداول الأصولي الفقهي

المطلب الثالث: إسهام مالكية الأندلس في التقعيد لفقه المقاصد: الإمام أبو

إسحاق الشاطبي أنموذجاً

المبحث الثاني: الحضور المقاصدي في أصول المذهب المالكي

المطلب الأول: الاستحسان عند المالكية وارتباطه بفقه المقاصد

المطلب الثاني: النزعة المقاصدية في المصلحة المرسلّة

المطلب الثالث: أصل سد الذرائع وامتداده المقاصدي

## المبحث الأول

المقاصد مفهومها وأقسامها وأشهر المقعدين لها

### المطلب الأول: المقاصد لغة واصطلاحاً

#### 1. المقاصد لغة:

المقاصد حسب أشهر معاجم اللغة العربية<sup>1</sup>: جمع مقصد، وهذا اللفظ مشتق من الفعل قَصَدَ، يَقْصِدُ، قَصْداً. والقصد يحيل على عدة معان، من أبرزها:

- الاعتدال والتوسط: يقال: قَصَدَ الشخصُ في الأمر، أي لم يتجاوز فيه الحد، راضياً بالتوسط. وهو المعنى المراد به في الحديث النبوي الشريف: (القَصْدُ القَصْدُ تبلغوا).<sup>2</sup>

- الأَمُّ وإتيان الشيء: يقال: قَصَدَهُ قصداً وقَصَدَ إليه، ويقال: قَصَدْتُ قَصْدَهُ، أي نحوْتُ نحوه.

- الغاية والإرادة والهدف.

نستنتج مما تقدم أن الدلالة اللغوية للفظ المقاصد تدور في فلك معاني القصدية والاستهداف والغائية في السلوك.

#### 2. المقاصد اصطلاحاً:

لم يضع علماء الإسلام القدامى تعريفاً علمياً لمصطلح المقاصد، مكتفين بالتطرق إلى مضامينها ومراتبها أو التعبير عنها بعبارات مترادفة من قبيل: المصالح،

---

1 ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج5، ص95.

2 البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث 6463.

والْحَكَم، والعلل الشرعية<sup>1</sup>. لذلك انبرت كوكبة من العلماء المسلمين المعاصرين المختصين في أصول الفقه إلى محاولة وضع تعريف علمي لهذا المفهوم الإسلامي، ومن أشهرهم:

• الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ / ت1973م)<sup>2</sup>، حيث قسمها إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة. وعرف المقاصد العامة بقوله: "المعاني والْحَكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>3</sup>. وعرف المقاصد الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"<sup>4</sup>.

• الشيخ علّال الفاسي (ت1974م): "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكْم من أحكامها"<sup>5</sup>.

• الشيخ يوسف القرضاوي (ت2020م) "مقاصد الشريعة يراد بها الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرًا وجماعات وأمة. ويمكن أن نطلق

---

1 ينظر: أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط4، 1995م، ص17. البشري، حسن محمد. الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 2010م، ص48.

2 ينظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، ج6، ص174. السريري، أبو الطيب مولود. معجم الأصوليين (يحتوي على علماء أصول الفقه وأصحاب الآراء فيه والمؤلفين فيه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ص465.

3 ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، عمان، 2001م، ص251.

4 المرجع نفسه، ص415.

5 الفاسي، علّال. مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993م، ص7.

على هذه المقاصد الحكم التي تُطلب من وراء تشريع الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيرة، إذ وراء كل حكم شرعه الله لعباده حكمة علمها من علمها، وجهلها من جهلها؛ لأن الله تعالى يتنزه أن يشرع شيئاً اعتباطاً أو عبثاً، أو يشرعه مضاداً للحكمة<sup>1</sup>.

• الدكتور الحسان الشهيد فقد عرّف المقاصد الشرعية بأنها: "الغايات والمعاني التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام لمصلحة الإنسان"<sup>2</sup>. من خلال ما سلف يمكن الخلوص إلى التعريف الإجرائي الآتي: المقاصد الشرعية هي مجموع الغايات والمرامي والأهداف التي وضعها الله سبحانه وتعالى من خلال الشريعة الإسلامية بغية تحقيق مصالح العباد ودرء كل مفسدة عنهم بطريقة تسهم في نيلهم السعادة في الدارين.

### المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

لقد دأب الأصوليون على تقسيم المقاصد إلى عدة أقسام استناداً إلى جملة من الاعتبارات<sup>3</sup>. ولكن في هذا البحث، سنركز على اعتبار واحد لأهميته وشهرته عند أهل الاختصاص، ألا وهو اعتبار المصالح. وبمقتضى هذا المعيار، يكمن تصنيف المقاصد إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

#### 1. المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية هي المقاصد التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث يختل نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على عدم تحقيقها الفساد في الدارين، وتُعرف بالكليات الخمس. يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي

1 القرضاوي، يوسف. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين الأحكام الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م، ص 20-21.

2 الشهيد، الحسان. الخطاب النقدي الأصولي من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، 2012م، ص 55.

3 البشير، حسن محمد. الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 50 - 53.

(ت505هـ/ت1111م): "ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>1</sup>. قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ/ت1388م)<sup>2</sup>: "ومجموع الضروريات خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقال قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"<sup>3</sup>.

## 2. المقاصد الحاجية

المقاصد الحاجية وهي التي يُفتقر إليها، من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج. وسميت (حاجية) من الحاجة، أي التي يُحتاج إليها من جهة رفع المشقة والحرج، غير أن احتياجها ليس كاحتياج مرتبة الضروريات، فاحتياجها في المقصد الضروري لا بد منه، أما في الحاجي فلاجل رفع المشقة، ومن باب التوسعة على المكلف<sup>4</sup>. ومن نماذجها التطبيقية:

- ✓ في العبادات: رخصة الإفطار للمريض والمسافر. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة 185). وقال النبي ﷺ (ليس من البر الصوم في السفر)<sup>5</sup>.
- ✓ وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات.

1 الغزالي، أبو حامد محمد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2014م، ص 275.

2 ينظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين. الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص 75.

3 الشاطبي، إبراهيم أبو إسحاق. الموافقات في أصول الفقه، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1997م، مج2، ص20.

4 البشري، حسن محمد. الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص53. قطاش، عبد الحفيظ. الأصول الكبرى لنظرية المقاصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م، ص 28-30.

5 البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، حديث رقم 1844.

✓ وفي المعاملات: كالقراض.

حري بالذكر أن المقاصد الحاجية تأتي بعد المقاصد الضرورية، وقبل المقاصد التحسينية، ويعد تركها غير مضر بالمصالح الدينية والدينية، ولكنه يضع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى<sup>1</sup>.

### 3. المقاصد التحسينية

المقاصد التحسينية هي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها حتى تبلغ مرتبة سنية من الرقي والتحضر وحسن المعاملة والمظهر<sup>2</sup>. وتقع هذه المقاصد دون المقاصد الضرورية والحاجية، حيث تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل. وتسمى بالمقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات<sup>3</sup>. وتشمل محاسن العادات، ومكارم الآداب، بحيث أن انعدامها لا يؤثر لا في الحاجي ولا في الضروري<sup>4</sup>.

ومثالها في:

✓ العبادات: إزالة النجاسة، وجميع أحكام الطهارات، وستر العورات، وأخذ الزينات، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك.

✓ وفي العادات: كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبات والاقتار في المتناولات ...

✓ وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، والمنع من فضل الماء والكلاء...

---

1 الخادمي، نور الدين. علم المقاصد الشرعية، دار العبيكان، الرياض، ط5، 2014م، ص86-87.  
2 جغيم، نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002م، ص29.

3 الخادمي، نور الدين. علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص89.

4 قطاش، عبد الحفيظ. الأصول الكبرى لنظرية المقاصد، مرجع سابق، ص32.

فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: إسهام مالكية الأندلس في التقعيد لفقه المقاصد: الإمام الشاطبي (799هـ) أنموذجاً**

لا يعزب عن أذهان كل مختص في ميدان النظر المقاصدي أن الإمام المجتهد أبا إسحاق الشاطبي - وهو أحد أساطين المذهب المالكي بالأندلس خلال القرن الثامن الهجري/القرن 14 الميلادي - هو الذي ضم أطراف الفكر المقاصدي بعضها إلى بعض، بعد أن كانت شذرات متفرقة في مصنفات العلماء، ورسم منهجه، وإطاره العام، حتى صار علماً قائماً بذاته، له منهجه ومواقفه ومسائله<sup>2</sup>. ناهيك على أن "المدرسة الشاطبية" كانت سباقة إلى بناء نظرية المقاصد، وإن كانت المدارس الأخرى قبل هذه المدرسة قد رسمت معالم الطريق، كمدرسة الجويني والغزالي، لكنها لم تصل إلى مرحلة التأسيس الحقيقي للنظرية، وذلك ربما لعدم توفر الظروف المناسبة لذلك، لكن هذه الظروف توفرت في بيئة الشاطبي في غرناطة العلم والحضارة وفي أندلس العلم والتقدم، فهناك نبتت أفكار الشاطبي، وأعطت الثمار اليانعة، نقية من كل شائبة، جليلة ظاهرة واضحة، فكانت حقاً نظرية شاملة ودقيقة محكمة<sup>3</sup>. وفي هذا الصدد، أشار الدكتور الجليلي المريني، أستاذ أصول الفقه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس إلى أن موافقات الشاطبي "حلقة مهمة، وصل بها الحلقات السابقة التي بدأها أمثال الجويني، والغزالي، وغيرهما، لكنه زاد عليهم، وتميز عنهم بكونه بلور نظرية المقاصد وأطرها تأطيراً عملياً ممنهجاً، جعلها تأخذ ميزاناً خاصاً في مباحث أصول

1 ابن ربيعة، عبد العزيز. علم مقاصد الشارع، دار العبيكان، الرياض، ط4، 2019م، ص 137-138. البشير، حسن محمد. الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 53-54.

2 العدلاني، يونس بن عبد الخالق. طبقات الأصوليين بعدوتي المغرب والأندلس، تقديم: مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2020م، ص 582.

3 قطاش، عبد الحفيظ. الأصول الكبرى لنظرية المقاصد، مرجع سابق، ص 11.

الفقه، حتى أصبحت تُدرس على أنها فرع مستقل عن أصول الفقه، بل إن الدراسات الأصولية اليوم أصبحت تسميها علمًا، فيقال علم المقاصد<sup>1</sup>.

يندرج كتاب "الموافقات في أصول الفقه" لصاحبه أبي إسحاق الشاطبي، في خانة علم أصول الفقه. والتسمية الأصلية لهذا الكتاب هي "التعريف بأسرار التكليف"<sup>2</sup>. وقد تمثل الدافع الذي حمل الشاطبي على انتخاب اسم "الموافقات" في رؤيا لأحد مشايخه الذي قال له: "لقد رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته، فسألتك عنه فأخبرتني أنه كتاب الموافقات، قال فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت بين مذهبي ابن القاسم<sup>3</sup> وأبي حنيفة"<sup>4</sup>.

ومن الزاوية المنهجية، فقد مزج الإمام الشاطبي علم أصول الفقه وعججه بقاء المقاصد وبناءه على أساسها، سواء في تناول الأدلة والأحكام أو الدلالات أو الاجتهاد<sup>5</sup>. وقد اشتمل هذا الكتاب على جملة من الإبداعات التي فاق من خلالها الشاطبي أسلافه العلماء الذين اهتموا بفقه المقاصد، من أهمها:

▪ إدراج باب خاص بمقاصد المكلفين، نظرا لعلاقته التلازمية مع باب مقاصد الشرع.

▪ التشديد على كون المعرفة المقاصدية تمثل شرطا أساسيا لا محيد عنه من شروط تصدي العلماء لمهمة الاجتهاد<sup>6</sup>.

1 المريني، الجليلي. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 2002م، ص8.

2 ينظر: أحمد بن عبد السلام، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، ط3، 2014م، ص82.

3 ينظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين. الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص323.

4 الشهيد، الحسان. الخطاب النقدي الأصولي مرجع سابق، ص312.

5 ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص83.

6 المرجع نفسه، ص84-87.

قال الشيخ مولود السريري موضحاً المكانة العظيمة التي يتبوأها هذا السّفر في الدرس المقاصدي: "يعتبر كتاب الموافقات أهم كتاب أُلّف في علم المقاصد الشرعية على الإطلاق، إذ كانت المباحث الأصولية تبحث عن سبيل المعالجة البيانية (البحث بالدلالات اللغوية في النصوص الشرعية)، ولم تكن المقاصد تُؤطر إلا في باب القياس عند تفسير العلة بحسب مقاصد الشرع، حتى جاء الشاطبي فجعل علم المقاصد ركناً من علم أصول الفقه يُضاف إلى الركن الأول وهو حذق اللغة العربية ووجوهاها الدلالية.<sup>1</sup>

لكن الشاطبي تميز عن أسلافه الأصوليين الذي صنفوا في هذا المجال<sup>2</sup>، وتجلّى فضله في كونه أضاف إليه مباحث جديدة، كمبحث المصلحة وضوابطها، ومبحث نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق، ومبحث المقاصد والعقل، ومبحث المقاصد والاجتهاد، ومبحث الغايات العامة للمقاصد<sup>3</sup>

ومن صفوة أعلام مالكية الأندلس الذين أثنوا على كتاب "الموافقات في أصول"، نذكر: الإمام أبا بكر محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829هـ / ت 1425م) صاحب

1 السريري، أبو الطيب مولود. معجم الأصوليين، مرجع سابق، ص 33.  
2 من أشهر علماء الإسلام المتقدمين الذين استحضروا فقه المقاصد الشرعية في تصانيفهم، نذكر: الإمام جعفر الصادق عليه السلام (ت 148هـ) صاحب "أسرار الوحي"، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي الحنفي (ت 320هـ) صاحب كتابي: "الصلاة ومقاصدها" و "الحج وأسراره"، وأبو بكر القفال الشافعي (ت 365هـ) صاحب "محاسن الشريعة"، وأبو الحسن العامري (ت 381هـ) صاحب "الإعلام بمناقب الإسلام" الذي أحرزَ قَصَبَ السَّبْقِ في الإشارة إلى الضروريات الخمس، وإبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المالكي (ت بعد 536هـ) صاحب "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة"، والقاضي عياض السبتي (ت 544هـ) صاحب "المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان".  
ينظر: بوسمة، حاتم. مدخل إلى دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للكتاب، تونس، دط، 2015م، ص 24-27. السريري، أبو الطيب مولود. معجم الأصوليين، مرجع سابق، ص 33-34. عبدو، محمد. الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2009م، ص 11-15.

3 الرميلى، عبد الحكيم. الأصول العقلية في فقه السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2021م، ص 4.

منظومة بعنوان "نيل المنى في نظم الموافقات" والتي بلغت نحو 2997 بيتا شعريا. ومما جاء فيها:

فَالْعِلْمُ أَوْلَى مَا انْقَضَى بِهِ الزَّمَنُ \* وَكُتِبَتْ هِيَ الْجَلِيسُ الْمُؤْتَمَنُ  
وَالْمَوْرِدُ الْمُسْتَعَذَّبُ الْفُرَاتُ \* وَمِنْ أَجَلِّهَا الْمَوَافَقَاتُ  
لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُرَاقِبِ \* ذَاكَ أَبُو إِسْحَاقَ نَجْلُ الشَّاطِبِيِّ<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### الحضور المقاصدي في أصول المذهب المالكي

#### المطلب الأول: الاستحسان عند المالكية وعلاقته بفقه المقاصد

##### 1. الاستحسان لغة واصطلاحاً

الاستحسان لغة هو عد الشيء حسناً. واصطلاحاً هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس<sup>2</sup>. وقد ذهب الدكتور عبد الوهاب خلاف (ت. 1956م) إلى أن الاستحسان في اصطلاح الأصوليين هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول<sup>3</sup>. وإلى التعريف نفسه اهتدى الدكتور محمد الروكي في كتابه الموسوم بـ "المغرب مالكي... لماذا؟"<sup>4</sup>.

1 السريري، أبو الطيب مولود. شرح نيل المنى للغرناطي في نظم الموافقات للشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2015م، ج1، ص79.

2 الجرجاني، علي. معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق الشناوي، دار الفضيلة، القاهرة، دط، 2004م، ص19.

3 خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2013م، ص60.

4 الروكي، محمد. المغرب مالكي... لماذا؟ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، 2003م، ص42.

## 2. حجيته:

الاستحسان دليل شرعي عند جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة، واشتهر مالك وأبو حنيفة أكثر من غيرهم من المجتهدين في الأخذ به، حتى قال إمام دار الهجرة، مالك بت أنس رضي الله عنه: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وقال الإمام محمد بن الحسن (131-189هـ / 748-804م) عن أبي حنيفة إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد<sup>1</sup>.

ومن الأدلة النقلية التي استند إليها السادة المالكية في إثبات مشروعية الاستحسان، قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 18]. وقال عز من قائل: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: 55].

## 3. أمثلة تطبيقية للاستحسان المالكي:

لقد المّع الدكتور عبد الوهاب خلاف (ت1956م) إلى ثلاثة أنواع من الاستحسان تتصل بشكل وثيق بالنظر المقاصدي<sup>2</sup>:

■ استحسان سنده العرف: ومثاله أنه لا يحث شخص حلف ألا يأكل لحماً بالرغم أنه أكل السمك، مع أن هذا الأخير يعد لحماً بنص الآية القرآنية: ﴿وَمَا يَسْتَوِ الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازٍحَ لَبَتُّنُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

1 مرزاقي، حليم. أصول فقه: الأقليات المسلمة وضوابطها بين النظرية والتطبيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2021م، ص 95-96.

2 خلاف، عبد الوهاب. مصادر التشريع فيما لا خلاف فيه، دار القلم، الكويت، ط6، 1996م، ص 74-75.

[فاطر: 12]. ولكن حسب العرف<sup>1</sup> لا يسمى السمك لحماً؛ فعدل على موجب القياس<sup>2</sup> لصالح العرف.

■ استحسان سنده المصلحة: بمقتضى القياس، إذا هلك المال في يد الأجير المشترك فإنه لا يضمن، ولكن تم العدول عن هذا وحُكم بضمانه للمصلحة وهي المحافظة على أموال الناس وتأمينهم.

■ استحسان سنده رفع الحرج: كجواز الاطلاع على عورات الناس في التداوي، بحيث أن القاعدة الأصلية في العورات تحريم رؤيتها، ولكنها استحسنت رفعاً للضرر<sup>3</sup>.

1 العرف لغة: الشيء المعروف والمألوف والمستحسن. وفي اصطلاح الفقهاء يُطلق العرف على ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، بشرط ألا يخالف نصاً شرعياً. الجديدي، عمر بن عبد الكريم. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، دط، 1982م، ص 29-34.

2 القياس لغة: التقدير والمساواة. وفي الاصطلاح الفقهي الأصولي هو إلحاق مسألة فرعية لا نص لها بمسألة أخرى أصلية لها نص شرعي، لاشتراكها في علة الحكم. ومن أشهر نماذجه التطبيقية في التداول الأصولي الفقهي، تحريم النبذ قياساً على حرمة الخمر، حيث تم إلحاق حكم الخمر (التحريم) بالنبذ بسبب علة الإسكار المشتركة بينهما. أركان القياس هي: الأصل (الخمر)، والفرع (النبذ)، وحكم الأصل (الحرمة)، والعلة الجامعة بينهما (الإسكار). ينظر: منون، عيسى. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، 2003م، ص 10-20. القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2017م، ج 9، ص 475. السريري، أبو الطيب مولود. شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد التلمساني، دار الكتب العلمية، ط 1، 2012م، ص 495.

3 أبو زهرة، محمد. مالك: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1952م، ص 376.

## المطلب الثاني: البعد المقاصدي في المصلحة المرسلّة

### 1. المصلحة المرسلّة لغة واصطلاحاً

المصلحة لغة المنفعة<sup>1</sup>. المرسلّة لغة: المطلقة. والمصلحة المرسلّة حسب الاصطلاح الأصولي هي المصلحة التي لم يُشرّع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة؛ لكونها غير مقيدة بدليل اعتبار أو دليل إلغاء<sup>2</sup>.

### 2. أدلة حجية المصلحة المرسلّة

يستمد أصل الاستصلاح مشروعيته من تشريع الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي ﷺ في عدة قضايا راعوا من خلالها تحقيق المصلحة، مثل: جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان؛ قصد تحقيق مصلحة سامية تتمثل في صون القرآن من الضياع، ولا سيما بعد موقعة اليمامة سنة 11 هجرية في سياق حروب الردة والتي راح ضحيتها سبعون صحابياً من حفظة كتاب الله تعالى<sup>3</sup>.

### 3. أمثلة عملية للمصلحة المرسلّة وفقاً للمذهب المالكي

#### ❖ جواز بيععة المفضول للخلافة:

أجاز السادة المالكية بيععة المفضول، هو الذي يوجد من هو أفضل منه للخلافة؛ لأن بطلانها يؤدي إلى فساد واضطراب في الأمور، وعدم إقامة مصالح الناس في الدنيا<sup>4</sup>. وقد أثر عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه قال في عدم عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بالخلافة من بعده إلى رجل صالح: "إنما كانت البيعة ليزيد بن عبد الملك من بعده، فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحاً ألا يكون ليزيد بد من القيام،

1 الفيروزابادي، مجد الدين. القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص229.

2 خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص63.

3 باي، حاتم. الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2011م، ص182-190.

4 الرميلي، عبد الحكيم. الأصول العقلية في فقه السادة المالكية، مرجع سابق، ص218. الشهيد، الحسان. الخطاب النقدي الأصولي، مرجع سابق، ص39.

فتقوم فتنه، فيفسد ما لا يصلح"<sup>1</sup>. وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي تعليقا على هذه الرواية: "فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق، وإقامة المستحق أن تقع فتنه وما لا يصلح، فالمصلحة في الترك"<sup>2</sup>.

### جواز فرض الدولة الضرائب على الأثرياء:

وفقاً للفقهاء المالكي، يجوز لولي الأمر فرض الضرائب على الأثرياء والموسرين عند الحاجة في حالة فراغ بيت المال<sup>3</sup>.

### جواز فرض الغرامات على المدانين:

حسب المذهب المالكي، يجوز للقاضي إقرار العقوبة المالية (الغرامة) في حق المدانين. ووجه المصلحة يكمن في ردع المفسدين<sup>4</sup>.

### 4. شروط العمل بالمصالح المرسله:

حري بالذكر أن المصلحة المرسله تكون فقط في باب المعاملات دون باب العبادات؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية وكل اجتهاد في هذا المجال يدخل في نطاق الابتداع في الدين. لذلك أرسى السادة المالكية جملة من القواعد والضوابط للعمل بالمصلحة المرسله وهي:

✓ اتساق المصالح المرسله مع الشريعة من حيث الالتزام بأصول الدين والأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة.

✓ انسجام المصالح المرسله مع العقل السليم

✓ استهداف حفظ الضروريات الخمس مع توخي رفع الحرج<sup>5</sup>.

---

1 أبو زهرة، محمد. مالك: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص 427. عسري، محمد نصيف. الفكر المقاصدي عند الإمام مالك: وعلاقته بالمنظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط1، 2008م، ص 211.

2 الشاطبي، إبراهيم أبو إسحاق. الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، ط2، 2007م، ج3، ص46.

3 باي، حاتم. الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، مرجع سابق، ص220.

4 المرجع نفسه، ص225.

وقد أضاف الدكتور عبد الوهاب خلاف شرطين آخرين، هما:

➤ شرط الواقعية: أن تكون المصلحة المرسلّة المترتبة على تشريع الحكم حقيقية لا وهمية.

➤ شرط العموم: أن تكون عامة لا خاصة<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: أصل سد الذرائع وامتداده المقاصدي**

**1. سد الذرائع لغة واصطلاحاً:**

**التعريف اللغوي:**

سد الذرائع مركب إضافي يتكون من كلمتين، هما سد والذرائع. والسدُّ في اللغة هو المنع والحجز. والذريعة لغة الوسيلة والسبب إلى الشيء، والجمع ذرائع. ومن ثمة فمعنى سد الذرائع لغة إغلاق شتى الوسائل المفضية إلى شيء ما<sup>2</sup>.

**التعريف الاصطلاحي:**

• الإمام أبو الوليد سليمان الباجي (ت474هـ/ ت1082م) عرف الذرائع بقوله: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"<sup>3</sup>.

• حسب القاضي والفقير والمؤرخ إبراهيم بن فرحون المالكي (730-799هـ/ 1329-1396م) يكمن سد الذرائع في "حسم مادة وسائل الفساد. فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"<sup>4</sup>.

---

5 الجهنّي، مانع بن حماد. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1420 هجرية، مج2، ص 1148.

1 خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 64-65.

2 أبو عرقوب، حسان عوض. منهاج الشريعة في تشريع الأحكام: وأثره في توجيه الاجتهاد فيما لا نص فيه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، 2017م، ص 172.

3 الباجي، أبو الوليد سليمان. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م، ج2، ص 695.

4 ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم. تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2015م، ص 269.

- حسب الدكتور فريد الأنصاري (ت2009م)، يمثل سد الذرائع مجرد قاعدة كلية تقوم على منع المأذون به لئلا يتوسل به إلى ممنوع<sup>1</sup>.
- من جهته، ذهب مواطنه الدكتور الحسان الشهيد إلى أن سد الذرائع يجسد أصلاً من أصول الأدلة الشرعية المعتمدة لدى الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية، وفق مقاصد الشرع ومصالحه الشرعية. وهذا الأصل يقوم في أساسه على إبطال كل ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى تعطيل أحكام الشرع، وذريعة إلى ما غير ما قصده من مصالح<sup>2</sup>.

## 2. منزلته وأدلة حجتيه عند السادة المالكية:

إن سد الذرائع هو من الأصول الستة عشر المتفق عليها عند أهل المذهب المالكي؛ بدليل أن أبا العباس القرطبي (ت656هـ) - وهو أحد أعلام المالكية في عصره - ألع إلى أن سد الذرائع يمثل أصلاً عظيماً تفرّد به الإمام مالك بن أنس. وهو ما يعكس دقة نظره وجودة قريحة هذا الأخير<sup>3</sup>. وهو ما سبق أن أكدّه الإمام المالكي القاضي ابن العربي المعافري (ت543هـ) بقوله: "وهي مسألة انفرد بها مالك دون غيره من العلماء"<sup>4</sup>. لكن من باب الأمانة العلمية، يجب الإقرار بأن المذاهب الفقهية الأخرى قد أخذت بسد الذرائع. حيث قال الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت

---

1 الأنصاري، فريد. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، 2004م، ص 440.

2 الشهيد، الحسان. الخطاب النقدي الأصولي، مرجع سابق، ص42. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم. تبصرة الحكماء، مرجع سابق، ص269.

3 باي، حاتم. الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، مرجع سابق، ص 460-461.

4 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ بن أنس، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010م، ج3، ص 193.

684هـ): "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية (...). بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"<sup>1</sup>.

وموضحاً مركزية المقاصد في باب سد الذرائع داخل الخطاب الفقهي الأصولي عند السادة المالكية، قال الشيخ محمد أبو زهرة (ت1974م): "المتتبع لكتب المالكية في الأصول والفروع يرى أنهم يتجهون في سد الذرائع، إلى سد وسائل الفساد، فكل ما يؤدي إلى فساد غالباً فهو ممنوع من غير تقييد يكون ذلك الفساد قد نص عليه بنص خاص به، أو كان داخلاً في النهي العام عن الضرر والضرار، وعن كل فساد."<sup>2</sup>

أما الشواهد النقلية التي اعتمدها علماء المالكية للبرهنة على مشروعية العمل بسد الذرائع، فهي كثيرة<sup>3</sup>، منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام 108]. فقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن سب الهة الكفار سدا لذريعة قياسهم بسب الله تعالى.<sup>4</sup>

كما قال النبي ﷺ: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يوشكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)<sup>5</sup>.

1 القرافي، أحمد بن إدريس. الفُروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م، ج2، ص 61. ص 63.

2 أبو زهرة، محمد. مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص 442.

3 الشهيد، الحسان. الخطاب النقدي الأصولي، مرجع سابق، ص 46-49.

4 ابن عجيبة، أحمد. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2015م، ج2، ص 295.

5 البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، كتاب الإيثار، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52

إضافة إلى ذلك، فقد ثبت أن الخليفة عمر بن الخطاب منع المسلمين عن الصلاة عند الشجرة التي تمت بيعة الرضوان تحتها، مخافة أن تكون مكاناً مقدساً، خصوصاً وأن المسلمين خرجوا حديثاً من ظلمات الشرك وعبادة الأصنام إلى أنوار التوحيد وعبادة رب الأنام. حيث قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما لحظ توافد الناس للصلاة خصيصاً عند هذه الشجرة: "أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى، ألا لا أوتي منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يُقتل المرتد، ثم أمر بها فقطعت"<sup>1</sup>.

### 3. أمثلة تطبيقية لأصل سد الذرائع:

- كراهة نكاح المريض مرض الموت: من أجل سد ذريعة النكاح التي سوف ينجم عنها مفسدة تتجلى في إلحاق الضرر بالورثة الذين سوف تنقص حصتهم من الميراث بدخول وارث جديد معهم. وما قيل في النكاح في هذا الصدد يقال في الطلاق<sup>2</sup>.

- كراهة المرة الواحدة في الوضوء: ذلك أن الإمام مالك لم يقل بجواز أمر جائز في الشرع (المرة الواحدة في الوضوء) خوفاً من الوقوع في أمر منهى عنه وهو عدم الإِسْبَاح في الوضوء المفضي إلى بطلان الصلاة<sup>3</sup>.

- كراهة إتيان رمضان بصوم ستة أيام من شوال: كي لا يعتقد العوام أنها واجبة وداخلية في حكم صوم رمضان<sup>4</sup>. ومن ثمة يتضح بأن الإمام مالك ذهب إلى كراهة

1 الخن، محمد معاذ بن مصطفى. اجتهادات الصحابة: بحث في أصول الفقه وتاريخ الشريعة، دار الأعلام للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002م، ص 119. البرهاني، محمد هشام. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1985م، ص 570.

2 باي، حاتم. الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، مرجع سابق، ص 552.

3 ابن رشد، أبو الوليد محمد (الجد). المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ج1، ص 17. النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص 224.

4 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ط4، 2001م، ص 176.

الأخذ بحديث صيام الست من شوال<sup>1</sup>، مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من فعل أهل الجاهلية والجفاء<sup>2</sup>.

المحصول مما تقدم أن سدّ الذرائع دليل معقول، وأصل منخول من أصول السادة المالكية العدول، حيث يقوم على إخراج حكم نازلة فقهية من باحة الإباحة في الشريعة إلى ساحة الكراهة، تجنباً لكل مطية أو ذريعة قد تفضي إلى اقرار كل معصية شنيعة. بعبارة أخرى، سدّ الذرائع هو إبطال ما هو مشروع تفادياً للشروع في اقرار الممنوع.

خليق بالذكر في هذا المقام أن التزام المذهب المالكي بزمام بفقہ المقاصد لم يكن منحصرًا في نطاق أصول المذهب، بل مَسَّ كذلك مجال القواعد الفقهية، مثل قاعدة الأمور بمقاصدها التي تشمل مجموعة من القواعد الفرعية، منها قاعدة الإكراه يبطل العقد. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة وفقاً للمذهب المالكي، القول بطلان عقود النكاح والطلاق والبيع في حالة إذا ما كان العاقد مكرهاً على إبرامهما.<sup>3</sup>

والمراد بالإكراه المبطل للعقود على مذهب الجمهور الأخذ بهذه القاعدة الفقهية هو ذلك الإرغام المترن بالظلم والعدوان والجور. أما إذا كان الإكراه بحق معتبر شرعاً، فإن العقود التي تنشأ معه لازمة للمُكره. فالذي يُطلّق زوجته بإكراه القاضي له بسبب إعساره بالنفقة، أو إعساره بدفع الصداق، أو عجزه عن إزالة ضرر ألحقه بالزوجة، طلاقه واقع لازم؛ لأنه وإن أكره عليه، فقد أكرهه بحق.<sup>4</sup>

1 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ). القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، حديث رقم 1164.

2 ابن العربي، أبو بكر محمد. المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2013م، ج 3، ص 201.

3 الروكي، محمد. نظرية التقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 347.

4 المالكي، خليل بن إسحاق. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2011م، ج 4، ص 75. الروكي، محمد. نظرية التقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 348-349.

لا مندوحة في هذا الصدد من التذكير بأن قاعدة الإكراه يبطل العقد قد اتخذت بعداً عميقاً في السياسة الشرعية؛ حيث أن البيعة السياسية الصحيحة تقوم على أساس الرضا لا الإكراه. وهو ما كان سبباً في محنة الإمام مالك بن أنس الذي خُلعَت كتفه سنة 145 هجرية تحت تأثير التعذيب بالسياط بأمر من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (ت 158هـ / ت 775م)، بعدما أفتى مالك ببطلان بيعته المكروه، قياساً على عدم جواز طلاق المَكْرَه<sup>1</sup>. ففي كتابه الموسوم بـ "تاريخ الأمم والملوك" أشار المؤرخ محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ / ت 923م) أن الإمام مالك بن أنس قد أستفتي في الخروج مع محمد النفس الزكية (ت 145 هـ / 762م)، وقيل له: "إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين"<sup>2</sup>.

1 ينظر: المغلس، هاني عبادي. الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي: النص والاجتهاد والممارسة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط 1، 2015م، ص 87. الكتاني، محمد المنتصر بالله وآخرون. الإمام مالك ويليهِ سلفية الإمام مالك، تحقيق: الشريف حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2008م، ص 110-111.

2 الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م، ط 5، ج 4، ص 427.

## خاتمة

يمكن إيجاز أهم نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

- المقاصد الشرعية نسق إسلامي غائي متبصر حكيم يضم مختلف الغايات والمطالب الدنيوية والأخروية التي تشوف النصوص الشرعية إلى أن يصل إليها المكلفون من الأمة الإسلامية، وذلك حتى يصلح الله تعالى دينهم الذي هو عصمة أمرهم، ودنياهم التي فيها معاشهم، وآخرتهم التي إليها معادهم. وتنقسم هذه المقاصد وفقاً للتداول الفقهي الأصولي إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

- إن التزام التراث الفقهي المالكي باستحضار فقه المقاصد في مختلف فتاويه سواء، من حيث مراعاته لمقاصد الشارع، أو من حيث مراعاته لمقاصد المكلفين، يجسد دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً على تشوف هذا المذهب الفقهي إلى تحقيق مناط روح الشريعة الإسلامية التي ترى أن رفع المشقة وجلب التيسير للعباد أعز ما يطلب في شتى المجالات، وفي مقدمتها العبادات والمعاملات، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا)<sup>1</sup>.

- إن الإمام أبا إسحاق الشاطبي، وهو عَلمٌ من أعلام مجتهد المذهب المالكي العِظَام في الغرب الإسلامي خلال القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، قد أسهم أيما إسهام في تثبيت أقدام الفقه المقاصدي داخل النسق الاجتهادي عند أفهام وأقلام علماء المذهب المالكي؛ وذلك بفضل سفره النفيس الموسوم بـ "الموافقات في

1 البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، حديث رقم 5774. القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم 3365.

أصول الفقه" الذي يُعد خير معين وأنيس وأفضل زاد وجليس لشتى طلبة العلم الشرعي التواقين الى النهل من معين علم المقاصد الشرعية.

- إن المنزل السني التي تحتلها الصناعة المقاصدية داخل المنظومة الاجتهادية المالكية تعكس بشكل جلي إيلاء السادة المالكية عناية فائقة بالعقل والنظر وعدم اقتصارهم على النقل والأثر عند استنباط الأحكام الشرعية. ومن ثمة، فإن هذه المسألة تثبت بأن رأي العلامة عبد الرحمان بن خلدون (ت808هـ/ت1406م) - وهو أحد أعلام المذهب المالكي في عصره - قد حاد عن جادة الحق والإنصاف، عندما اتهم المالكية بالافتقار للنظر بقوله: "أما المالكية فالأثر أكثر مُعتمدَهم، وليسوا بأهل نظر"<sup>1</sup>. وحسب السادة المالكية فخرا "أن منهج إمامهم مالك قام على الجمع بين الأثر والنظر، بل هناك من المتقدمين من عدّ مالكا من أصحاب الرأي مع أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن"<sup>2</sup>. فعن ابن لهيعة قال: "قدم علينا أبو الأسود سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلت له: من للرأي بعد ربعة بالمدينة؟ قال: الغلام الأصبحي - يعني مالكا"<sup>3</sup>.

فيما يتعلق بالتوصيات، فقد جاءت كالاتي:

1- نرى أن من المفيد أن يضطلع الإعلام العربي سواء كان سمعياً أو بصرياً بتنوير ألباب الرأي العام، خصوصاً فئة العوام بمظاهر وتجليات الحضور المقاصدي في الدرس الفقهي الأصولي عند السادة المالكية في حقول العبادات والمعاملات؛ وذلك حتى يكون الإنسان المسلم على بصيرة من أن من أولى مهام الشريعة الإسلامية الغراء

1 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010م، ج1، ص362.

2 الرميلي، عبد الحكيم. الأصول التقليدية في فقه السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2021م، ص48.

3 اليحصبي، عياض بن موسى. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج1، ص61. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1996م، ج8، ص74.

الحرص على القيام بجلب المصالح ودرأ المفساد. وفي هذا السياق، نوصي بتقديم برنامج تلفزيوني أو إذاعي كل يوم جمعة علاقة بهذا الموضوع.

2- إيجاد كرسي علمي داخل الجامعات باسم "فقه المقاصد عند السادة المالكية"؛ من أجل أن يستطيع طلاب العلم الشرعي جني ثمار التراث الاجتهادي المالكي في هذا المضمار.

3- إيجاد شعبة المقاصد الشرعية داخل الكليات المختصة في العلوم الشرعية.

### المصادر والمراجع

- 1) القرآن الكريم برواية الإمام ورش.
- 2) أحمد بن عبد السلام، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، ط3، 2014م.
- 3) الأنصاري، فريد. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فوجينيا، ط1، 2004م.
- 4) الباجي، أبو الوليد سليمان. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م.
- 5) البرهاني، محمد هشام. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1985م.
- 6) الخادمي، نور الدين. علم المقاصد الشرعية، دار العبيكان، الرياض، ط5، 2014م.
- 7) خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2013م.
- 8) خلاف، عبد الوهاب. مصادر التشريع فيما لا خلاف فيه، دار القلم، الكويت، ط6، 1996م.
- 9) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010م.
- 10) ابن ربيعة، عبد العزيز. علم مقاصد الشارع، دار العبيكان، الرياض، ط4، 2019م.
- 11) ابن رشد، أبو الوليد محمد (الجد). المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.
- 12) الرفعي، عبد السلام. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ط1، 2004م.
- 13) الرميلي، عبد الحكيم. الأصول العقلية في فقه السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2021م.
- 14) الروكي، محمد. المغرب مالكي... لماذا؟ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، 2003م.

- 15) الروكي، محمد. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1994م.
- 16) أبو زهرة، محمد. مالک: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1952م.
- 17) السريري، أبو الطيب مولود. شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد التلمساني، دار الكتب العلمية، ط1، 2012م.
- 18) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. الاعتصام. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، ط2، 2007م.
- 19) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. الموافقات في أصول الفقه، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1997م.
- 20) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ط4، 2001م.
- 21) الشهيد، الحسان. الخطاب النقدي الأصولي من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، 2012م.
- 22) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 2001م.
- 23) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ بن أنس، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى وعلاء إبراهيم الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2011م.
- 24) ابن العربي، أبو بكر محمد. المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2013م.
- 25) عسري، محمد نصيف. الفكر المقاصدي عند الإمام مالك: وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط1، 2008م.
- 26) ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- 27) الفاسي، علال. مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993م.
- 28) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2015م.
- 29) القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2017م.
- 30) الكتاني، محمد المتنصر بالله وآخرون. الإمام مالك ويليهِ سلفية الإمام مالك، تحقيق: الشريف حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م.

- (31) المالكي، خليل بن إسحاق. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011م.
- (32) النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.